

**أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الالكترونية،
التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق،
التغليف بالبلاستيك، الوراقة والتبيوغرافيا**

التسعيرة	تحديد الأعمال
(بالدرهم)	
(1) 6,00	- التحصيل على الحاسوب
(1) 8,50	- تنسيق الصفحات الالكترونية
(1) 45,00	- التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء
(1) 0,70	- الطبع على الورق
(1) 1,50	- الطبع على الورق الشفاف
(2) 0,70	- التغليف بالبلاستيك من جهة واحدة
(2) 1,20	- التغليف بالبلاستيك على الجهتين
	- أعمال الوراقة :
(3) 0,20	• التصديق بالسلك
(3) 0,90	• التصديق
(2) 0,06	• الطي
(3) 1,50	• الخياطة
	- أعمال التبيوغرافيا :
(4) 1,00	• الترقيم
(4) 1,00	• التقيب

(1) صفحة A4.

(2) ورقة بالآلة.

(3) وثيقة.

(4) مذكرة.

أعمال الانتقاء والحفر الضوئي

التسعيرة	الشكل
(بالدرهم)	
300,00	- 6 A (10,5 x 15)
400,00	- 5 A (15 x 21)
600,00	- 4 A (21 x 29,7)

أعمال التصميم البياني

التسعيرة	تحديد الأعمال
(بالدرهم)	
2500	- ملصق (حجم كبير)
1500	- ملصق (حجم صغير)
2000	- مطوية (حجم كبير)
1000	- مطوية (حجم صغير)
5000	- مجلة - دليل - كراسة
2000	- شارة
1500	- غلاف الكتاب
1000	- ملف
500	- دعوة
500	- غنونة رسالة

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته شركة «SALAFIN» بتاريخ 10 أغسطس 1999 قصد تمديد نشاطها إلى إيجار العربات السياحية مع إمكانية شرائها :

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «SALAFIN» بتاريخ 11 نوفمبر 1999 لأجل الإذن لها في أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد على سنتين ؛ وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 ديسمبر 1999، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 855.97 بتاريخ 2 محرم 1418 (9 ماي 1977) وتحل محلها المادة الأولى التالية :

«المادة الأولى. - تعتمد شركة «SALAFIN» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الرشيد - عمارة إيمان - الطابق التاسع بالدار البيضاء باعتبارها شركة تمويل قصد القيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وإيجار العربات السياحية مع إمكانية شرائها وتلقي من الجمهور أموالا لأجل يزيد على سنتين.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله الطور.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

وزير الشؤون الثقافية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») فيما يخص أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الالكترونية، التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق، التغليف بالبلاستيك، الوراقة، التبيوغرافيا، الانتقاء والحفر الضوئي، التصميم البياني والطبع طبقا للجدول الآتي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة « Knorr Bestfoods Morocco » فيما يرجع لنشاط تصميم وإنتاج وتسليم المواد الفلاحية الغذائية للمستودعات الجوية المزاوِل بالموقعين التاليين :

المقر والمعمل : تجزئة 110 الحي الصناعي، حد السوالم، سطات.

المقر الإداري : تجزئة فضل الله رقم 3، طريق الجديدة 20200 الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 29 نوفمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1853.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999) بتحويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده الشركة المغربية للتقنية والصناعة (SOMATI).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ،

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الميكانيكية والعدانية والكهربائية والالكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 نظام تدبير الجودة الذي تعتمده الشركة المغربية للتقنية والصناعة (SOMATI) فيما يرجع لنشاط صنع الأقطاب المغلفة للتخمين بالقوس الكهربائي والذي تزاوله بالموقع التالي : كلم 9,5، شارع الشفشاوني، الحي الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 2 ديسمبر 2002.

أعمال الطباعة

التسعيرة				تحديد الأعمال
لون واحد في جهة واحدة	لونان في جهة واحدة	3 ألوان في جهة واحدة	4 ألوان في جهة واحدة	
(بالدرهم) 120	(بالدرهم) 200	(بالدرهم) 310	(بالدرهم) 420	سحب ألف ورقة بالآلة....
100	160	250	320	سحب ألف ورقة إضافية.

تحدد أجور الخدمات بالنسبة لأعمال الطبع كما يلي :

تكلفة الطبع = و + س.

و - تكلفة الورقة (حسب التعريفات المعمول بها).

س - تكلفة السحب بالنسبة للورق بالآلة.

المادة الثانية

يمكن تحديد الأجر مقابل الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات التي تكتسي مساعدتها أهمية ذات صبغة خاصة بحكم حجمها أو تكرارها وذلك عن طريق الاتفاقيات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

وزير الشؤون الثقافية،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والطر.

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشمري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1852.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999) بتحويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة « Knorr Bestfoods Morocco »

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ، وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الفلاحية الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مديونة خلال الفترة الممتدة من 15 يناير إلى 13 فبراير 2019 ؛
وعلى مداولات مجلس جماعة مديونة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2019 ؛
وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 35/2019 AUC والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مديونة بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مديونة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فكري.

مرسوم رقم 2.19.726 صادر في 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مديونة بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 فبراير 2018 ؛

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1954.19 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 بتاريخ 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») كما وقع تميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») كما وقع تميمه،

قرا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد أجرة عن الخدمات من قبل وزارة الثقافة والاتصال (مصلحة مطبعة «دار المناهل») فيما يخص أعمال «التحصيل وتنسيق الصفحات، التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق وعلى الصفائح، التغليف بالبلاستيك، أعمال الوراقة، التيبوغرافيا، الانتقاء والحفر الضوئي، التصميم والتصميم البياني، أعمال الطبع وبيع الكتب والمنشورات التي تصدرها أو تنشرها وزارة الثقافة أو تنشر لفائدتها، طبقا للجداول التالية :

«أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات، التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق وعلى الصفائح، التغليف بالبلاستيك، أعمال الوراقة، التيبوغرافيا

تحديد الأعمال	التسعيرة (بالدرهم)
- التحصيل على الحاسوب	6,00
- تنسيق الصفحات الإلكترونية (أسود وأبيض)	8,00
- تنسيق الصفحات الإلكترونية (الألوان)	15,00
- التوميض على الصحيفة مزودة	20,00
- التوميض على الصحيفة غير مزودة (الحجم الكبير)	70,00
- التوميض على الصحيفة غير مزودة (الحجم الصغير)	32,00
- الطبع الرقمي باللون أحادية الجانب حسب ورقة آلة (تساوي أو تزيد عن 250 جرام).	4,00
- الطبع الرقمي باللون أمامي/خلفي حسب ورقة آلة (تساوي أو تزيد عن 250 جرام).	6,00
- الطبع الرقمي باللون أحادية الجانب حسب ورقة آلة (تقل عن 250 جرام).	3,50
- الطبع الرقمي باللون أمامي/خلفي حسب ورقة آلة (تقل عن 250 جرام).	5,00
- الطبع الرقمي بالأبيض والأسود أحادية الجانب حسب ورقة آلة (تساوي أو تزيد عن 250 جرام).	1,50
- الطبع الرقمي بالأبيض والأسود أمامي/خلفي حسب ورقة آلة (تساوي أو تزيد عن 250 جرام).	2,00
- الطبع الرقمي بالأبيض والأسود أحادية الجانب حسب ورقة آلة (تقل عن 250 جرام).	0,50
- الطبع الرقمي بالأبيض والأسود أمامي/خلفي حسب ورقة آلة (تقل عن 250 جرام).	0,60
- الطبع الرقمي على القماش المشتمع (440 جم / م ²)	40,00
- الطبع الرقمي على القماش المشتمع القليل (440 جم / م ²)	40,00
- الطبع على الورق الشفاف	1,50
- التغليف بالبلاستيك من جهة واحدة حسب ورقة آلة	0,80
- التغليف بالبلاستيك على الجهتين حسب ورقة آلة	1,20
- أعمال الوراقة:	
الطي حسب ورقة آلة	0,09
التصديق حسب النسخة	1,00
عمل التكريس (الجمع / طي / التصديق بالسلك) حسب نسخة تحتوي على أقل من 40 صفحة شكل A 5	0,40
عمل التكريس (الجمع / طي / التصديق بالسلك) حسب نسخة تحتوي على أكثر من 40 صفحة شكل A 5	0,60
عمل التكريس (الجمع / طي / التصديق بالسلك) حسب نسخة تحتوي على أقل من 40 صفحة شكل A 4	0,80

1,00	" عمل التكريس (الجمع / طي / التلصيق بالسلك) حسب نسخة تحتوي على أكثر من 40 صفحة شكل A 4
1,50	الخيطة حسب النسخة
	- أعمال التبيوغرافيا
1,00	الترقيم
1,00	التنقيب

« أعمال الانتقاء والحفر الضوئي »

الشكل	التسعيرة (بالدرهم)
6A - (10,5 x 15)	300,00
5A - (15 x 21)	400,00
4A - (21 x 29,7)	600,00

« أعمال التصميم البياني »

تحديد الأعمال	التسعيرة (بالدرهم)
التصميم حسب العمل	500,00

« أعمال الطباعة »

أعمال الطباعة	التسعيرة (بالدرهم)
لون واحد في جهة واحدة	4 ألوان في جهة واحدة
سحب ألف ورقة بالآلة	130,00
سحب ألف ورقة إضافية	80,00
	700,00
	460,00

« تحدد أجور الخدمات بالنسبة لأعمال الطبع كما يلي:

« تكلفة الطبع = و + س.

« و- تكلفة الورقة (حسب التعريفات المعمول بها).

« س- تكلفة السحب بالنسبة للورق بالآلة.

« بيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها وزارة الثقافة أو تنشر لفائدتها.

الكتب والمنشورات	سعر البيع
- مجلة "الثقافة المغربية"؛	30 درهما (للعدد الواحد)
- مجلة "المناهل"؛	30 درهما (للعدد الواحد)
- مجلة "فنون"؛	30 درهما (للعدد الواحد)
- مجلة "اقرأ".	30 درهما (للعدد الواحد)

« - يمكن تخفيض ثمن بيع الكتب والمنشورات بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة (100) نسخة من العدد الواحد للجهة «الواحدة».

« - يمكن تكليف شركة مختصة لتوزيع الكتب والمنشورات بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% من ثمن البيع «العمومي للكتب والمنشورات».

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء: محمد الأعرج.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2431.19 صادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2831.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2831.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2831.18 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018):

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع
..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

«-؛

«-؛

«- مدير الموارد والتدقيق (شاغر)؛

«-؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.